

حكم الزكاة عن المال الذي يُعطى نهاية الخدمة إذا لم يحل عليه

الحول - الشيخ عبدالرحمن البراك(47221)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل اعتاد ان يخرج زكاته عند نهاية شهر ميلادي من السنة ومعي استلام الراتب ينظر فيما وجده في رصيده ويزكي ذلك المبلغ وقد يكون من ذلك المبالغ - 00:00:00

ما لم اه يحول عليه الحول وهذه الايام سوف يأتيه مبلغ نهاية الخدمة بعد انهاء خدماته وهذا المبلغ لم يحول عليه الحول فهل يدخل في الزكاة هذا المبلغ ما يدخل في الزكاة - 00:00:26

حتى يحول عليه الحول من قبضة من قبضه يستقبل به حول ولكن لا ينبغي ان يربط زكاة ما له بالشهر الميلادي. بل يربطها بالشهر القمرية الهلالية هذا هو الذي ينبغي - 00:00:49

اعتماد المسلمين في امورهم ومواعيدهم وعقودهم من الاشهر الفردية الافرنجية فيها تشبه بالكافار واتباع لهم الله جعل للمسلمين تاريخا خاصا وشهرها على القمر ان عدة الشهور اثنا عشر شهرا في كتاب الله - 00:01:17

وهذه الاشهر المعروفة عند المسلمين محرم صفر الريبعان جمادى الاولى والثانية رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة ذي الحجة هذه هي الاشهر القمرية الشرعية الاسلامية، نعم الاتباع على الحول لا زكاة فيها. لكن اذا كان - 00:01:48

الدخل عنده متقطع يحدد له آياما في السنة وينظر في حسابه ويزكيه الى مثله في العام القادم يعني اما يكون عجل نعم يكون في حكم معجل نعم - 00:02:22